



حكومة الإنقاذ السورية

وزارة الصحة

Syrian Salvation Government
Ministry of Health



الرقم ٤٧ / مص.
التاريخ ٢٠١٩/٣/٣١
الموقع ٦ / ٢٥٣

تحميـم

- بناءً على احتجام قانون مزاولة المهن الطبية الصادر عن السيد وزير الصحة.
- وبالطلاف من احترام المهن الطبية وحماية أصحابها قالوبياً.
- ولطراً لشروع ممارسة المهن الطبية بدون مؤهل علمي وانتشار الشعارات الملوزة.
- وحرصاً من وزارة الصحة على سلامة المواطنين.

فإن وزارة الصحة تهيب بكافية الأطباء وأطباء الأسنان المتادره للحصول على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم ولغاية ٢٠١٩/٣/٣١ م.

وزير الصحة
د. أحمد الجرك



الأوراق المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة المهنة

- ١- وثيقة نقابية.
- ٢- صورة عن شهادة الطب العام وشهادة الاختصاص مصدقة من مجلس التعليم العالي.
- ٣- صورة شخصية عدد / ٢ / .
- ٤- خلاصة سجل عدلي (لا حكم عليه).
- ٥- صورة عن العوينة الشخصية أو جواز السفر أو إخراج قيد مصدق أصولاً.
- ٦- وثيقة كشف طبي.
- ٧- وثيقة من هيئة الاختصاصات الطبية لمن هم قيد الاختصاص بالنسبة للأطباء المقيمين.

